

092/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمة الله تعالى لامثال
الجهاد عن جبير ابن مثنى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في انصار بدر - 00:00:00

لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلفني في هؤلاء المثنى لتركتهم له رواه هذا الحديث وضوئه جواز المنى على الاسير بدون فداء على
الاخير السلام عليهم الوجوه اولها في تخرجه - 00:00:29

هذا الحديث اخرجه البخاري كتاب فرض الخمس في طريق عمر عن الزهري عن محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه مرفوعة الوجه
الثاني في شرح الفاظه قوله بدر اي من المشركين - 00:01:08

ويقال اسرع وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم حيا لو هنا اما ان تكون في معنى الخبر المحض بمعنى ان النبي صلى
الله عليه وسلم يخبر لانه لو كان المطعم ابن عدي - 00:01:51

ثم كلامه لهؤلاء اللثني فتركهم له ويحتمل ان تكون بمعنى التمني فهي دائرة بين هذين المعنيين ولا ثالث لهما والا فلو قد تأتي بفعل
التأسف او الاعتراض على القدر لكن هذا غير وارد هنا - 00:02:32

ان دماءنا الخبر المحض الذي لم يحترم به شيء اخر واما ان تكون معنى التمني المطعم ابن عدي هو المطعم ابن عدي ابن نوبل ابن
عبد مناف القرشي النوفي كان المطعم - 00:03:11

رئيسبني نوبل في الجاهلية وقادتهم في حرب انفجار وهو احد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكة ذكر ابن سعد في الطبقات انه - 00:03:47

هو الذي اجار النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف وقده اهل الطائف و موقف حجارة وعاد متوجها الى مكة دخل في
جوار المطعم وكان المطعم ايضا احد الذين - 00:04:16

مزقوا صحيفة المقاطعة التي كتبت في مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كان معه مات المطعم كافرا وله فقع وتسعون سنة
وقوله ثم كلفني في هؤلاء النتنى جمع التفكير على وزن فعلى - 00:04:43

كوزن اما مفرده فان يكون لكن على وزن فعل مثل جبل وزمنا واما ان يكون مفرده على وزن متين جريح وجرحى جريح
وجرحى معنى هذه اللفظة ان هؤلاء النفوس - 00:05:23

قال الله تعالى انما المشركون نجت وقوله لتركتهم له اين ابلغت هؤلاء الاسارى انه يعني من اجله بدون فداء بشاره الى ان المطعم لو
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:12

من يطلق هؤلاء النصارى الذين اسرهم المسلمون بعد غزوة بدر فاستجاب النبي صلى الله عليه وسلم للمطعم هذا الطلب من اجل
مكافأة المطعم على حسن صنيعه الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

ودخل النبي صلى الله عليه وسلم في جواره الوجه الثالث قبل الاخير هذا الحديث فيه دليل على جواز المنى على الاسير واطلاقه
بدون فدا لا سيما اذا شفع فيه رجل عظيم - 00:07:03

والمن على الاسير واطلاقه بدون فدا هو احد الامور الاربعة التي يخير فيها الامام الاشارة بعد نهاية المعركة وهي القتل والفداء

والاسترخاء والملك القتل والفاء والاسترقة والمال اما القتل وقد ورد كما في الصحيحين - 00:07:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة واما المن بدون فدا بهذا الحديث وكما تقدم لنا الطهارة في قصة زمامه لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:22

واطلقه بعد ان اثره المسلمين اما الفداء الاطلاق الاخير مقابل مبلغ من المال في قول الله تعالى فسدوا الوثاق فاما مالا بعد واما فداء اما الاسترقة فهذا كما ثبت النساء - 00:08:49

كم عمر هذه امور اربعة يخieri فيها الامام هكذا المصلحة في الاثار الوجه الرابع في الاخير في هذا الحديث الحديث دليل على استحباب مكافأة من اسدى اليك معروفا وان كانت - 00:09:26

ان كان كافرا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان المطعم من كان حيا وطلب هؤلاء فتركهم النبي صلى الله عليه وسلم المشكور عند علماء السير ان هذا المقابل - 00:10:02

ما افتاه مطعم الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا هذا الحديث الثاني عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصينا يوم اوقات لهن ازواج تخرج - 00:10:24

فانزل الله لنا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اخرجه مسلم هذا الحديث موضوعه جوائز المرأة المرأة يعني جواز وطنها ولو كانت ذات زوج لكن بشرطه الذي تقدم لنا - 00:10:59

وهو هذا الحديث رواه مسلم باب جواز وضع المقدمة بعد وان كان لها زوج ان فسخ نكاحها بالسبيل وان كان لها زوج ان فسخ نكاحها بالشدي اخرجه من طريق صالح - 00:11:43

قبل قليل عن ابي علقة الهاشمي عن ابي سعيد القدري رضي الله عنه الحافظ رحمة الله اختصر الحديث وافق اخره وترك اوله ولفظ الحديث انا بس سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:12:16

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاف فلقو عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وابو لهم سبايا فكان انسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:45

تحرجوا الحديث تحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهان كيف هن لكم حلال اذا انقضت عدتهان؟ هذا لفظ الحديث - 00:13:12

الوجه الثاني الفاظه قوله سبايا هذا جمع مفردك كعطيه وعطايا خالد الاسير في النهاية الثدية المرأة المنهوبة وقوله يوم اوقات تقدم لنا ان اوقات كانت بعد حنين من الهجرة - 00:13:40

اوقات واد الطائف وقوله تعالى والمحصنات من النساء المحصنات جمع محكمة الاحسان له معان كثيرة ومنها الزواج يقال امرأة محضنة المتزوجة يصير معنى الاية والمحصنات من النساء وقت الزواج الزواج - 00:14:35

الزواج الاية هذه كما هو معلوم هي بداية الجزء وهي بالرفع عفوا على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم لان هذا اخر عدد طموحنا في المحرمات التقدير وحرمت عليكم المحصنات من النساء - 00:15:18

والمعنى واضح وهو ان المرأة اذا كانت في عصمة زوج فهي حرام. فيجوز الزواج بها هذا معنى والمحصنات من النساء قال تعالى الا ما ملكت ايمانكم لما ملكت ايمانكم جاء تفسير هذا في اخر الحديث كما مر - 00:15:52

ايتهن حلال لكم حلال لكم والمعنى الا ما ملكت ايمانكم بالدي في الحرب في الحرم والمعنى ان المرأة اذا الحرب فهي حلال التفكير الاية لان المراد بها هذا موضع اثناء ما في خلاف - 00:16:20

انما الخلاف كما سذكر بعد قليل هو مسألة البيع هل يكون بيعها وفقا لنكاحها او لا يكون اما بالنسبة للنبي المرأة اذا كفيت ان فسخ نكاحها من زوجها بمجرد وهذا مر علينا قبل قليل - 00:16:53

النبوبي نعم انما قال ان التوبة على الحديث بقوله جواز وطا المثبتة وان كان لها زوج امتنسخ نكاحها بالسبيل فعلى هذا يصير معنى الاية ان من ضمن المحرمات ذوات الزواج - 00:17:22

استثنى من ذوات الازواج من سبب في الحرب سبب في الحرب فهذه حال لنا وان كانت ذات زوج لان ثديها تدخل لنكاحها الوجه الثالث - [00:17:45](#)

الحديث دليل على ان ازواج الكفار اذا سبب المسلمون ازواجهن في دار الحرب انهن حال المسلمين وينفسخ نكاحها من زوجها الكافر بمجرد نكاحها من زوجها الكافر بمجرد وهذا قول الجمهور - [00:18:09](#)

من اهل العلم الجمهور من اهل العلم اعني انها حال هندي واحدة وانها ينفسخ نكاحها بمجرد يقول القرطبي في تفسيره هذا نص يعني حديث الباب حديث ابي سعيد يقول هذا نص صريح - [00:18:57](#)

هذا صحيح صريح هذا نص صحيح صريح في ان الآية نزلت بسبب تحرجي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انور الازواج فانزل الله في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم يعني يقصد القرطبي - [00:19:29](#)

ان الآية نزلت في حقي لو كنا ذوات ازواج لان الصحابة ما تحرجوا الا في وطأ ذوات الازواج كما يشعر به الثياب. لانهم ظنوا انها ما دامت في غفلة داود ها؟ انه لا يجوز وظعها - [00:20:01](#)

فجاءت الآية تقول نعم ان المرأة التي في عقمة زوج انه ما يحل نكاحها لا تنسوا استثنى من هذا ماذا؟ ما ملكت ايمانكم كون الآية تقول ما ملكت ايمانكم يدل على ان المراد ما ملكت ايمانكم في السدي. لان الصحابة ما تحرجوا - [00:20:24](#)

ما تحرجوا في موضوع البيع والشراء ولا لا؟ وانما تحرجوا في موضوع الموضوع فدل على ان الآية نعم نص لان المسجدية ينفسخ نكاحها بمجرد ثديها وتكون حالا للمسلمين هذا معنى - [00:20:48](#)

الآية لكن كما تقدم لنا في العدد لابد من الاستبراء يمر علينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوقات لا تؤرق حامل حتى تضع ولا ذات الحيض حتى - [00:21:11](#)

صحيح فلابد من الوجه الرابع قبل الاخير ظاهر الحديث يدل على جواز المصرية ولو قبل اسلامها ولو قبل اسلامها سواء اكانت كتابية وثنية اولا لان الآية المتقدمة نعم نعم الثالثة من النساء الا ما ملكت ايمانكم - [00:21:31](#)

ولن تتعرض الآية لموضوع الاسلام. هذا امر الثاني ان التتابع اوقات سنة وثنية كما وثنيات الامر الثالث انه لم يرد لا في كتب السير ولا في كتب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:18](#)

عرض على سبايا اوقات الاسلام ولا اخبر احدا من اصحابه انها لا تلقى حتى تسلم مقام بيان يقال مقام بيان لا سيما وفي المسلمين يوم حنين من هو حديث عهد الاسلام - [00:22:46](#)

يخفى عليه المثل هذا الامر وتجويد اصول الاسلام من جميع سبايا اوقات ومن عدد هو في غاية الكثرة هذا بعيد جدا هذا بغير جدا ويؤيد هذا الرابع وهو كما ذكرت قبل قليل - [00:23:15](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر نعم ولم يرد ذكر للإسلام فدل على انه يجوز وقتها قبل اسلامها قبل اسلامكم الوجه الخامس اخذ بعموم الآية - [00:23:41](#)

اعني قوله الا ما ملكت ايمانكم جماعة من السلف وقالوا ان بيع الامة يكون طلاقا لها من بابها على ايش على السبي فكان برونو ان الآية عامة في الثدي وفي - [00:24:08](#)

البيع وانها اذا بيعت نكاحها من زوجها وصار بيعها طلاقا لها وهذا القول رواه ابن جرير في تفسيره ابن عباس وواحد القولين له رواه عن ابن مسعود الجابر ابن عبد الله - [00:24:39](#)

وابي ابن كعب سعيد ابن المكيب وآخرين اما الجمهور من اهل العلم فقالوا ان بيع الامة ليس طلاقا لها استدلوا بما تقدم لنا في كتاب النكاح من قصة بريرة - [00:25:09](#)

رضي الله عنها فان عائشة كما مر اشترطها ونجزت عتقها اذا الحصى شراء ومع هذا لم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث لم يننسخ نكاحها من زوجها بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما مر علينا - [00:25:40](#)

غيرها اي نعم تبقى مع زوجها وبين ان تفارق ولو كان البيع للنساء لا خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل بين على ان الآية

التي معنا الا ما ملكت ايمانكم - 00:26:14

انها خاصة للثدي واما الاية واما البيع نعم واما البيع غير دليل على ان البيع غير دليل في الاية دليل على ان البيع غير دليل
الاية الحديث الثالث عن ابن عمر - 00:26:38

رضي الله عنهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثرية وانا فيهم اذا لا نجد فغموا ابدا كثيرة فكانت فهمانهم اثني عشر بعيرا
ونقل بعيرا متفق عليه هذا الحديث - 00:27:06

موضوع ما جاء في تمثيل عسكرية وجاء في تنفيذ السرايا التمثيل كما سيأتي نصيب يعطاء الغازي زيادة على قدر نصيبه من
الغنية ولهذا سمي نسلم بأنه زائد على ما يستحق من اصل الغنية - 00:27:41

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخامس ومسلم كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وهذا الحديث
رواه مسلم عدة الفاظ اما الفاظه قومه ثرية - 00:28:19

الرسول صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد تقدم لنا معنى عسكرية في حديث بريدة رضي الله عنه وانها قطعة من البيت
يقارب الأربع مئة وسميت سرية لأنها الليل تختفي في النهار - 00:28:55

المفترية تقول لخلاصة الجيش والثري هو الشريف والمشكور عند اهل المغازي ان هذه الثرية كانت قبل التوجه الى فتح مكة على
خلاف بينهم في وقتها لكن المقصود انه قبل قبيل رمضان - 00:29:24

من الهجرة هذا هو المشهور عند اهل المغازي لكن رواية البخاري على حسب صنيعه انها بعد غزوة الطائف ومعلوم ان ازمة الطايف في
شوال الدليل على هذا على رأي البخاري - 00:30:01

البخاري بوب في صحيحه المغازي قال باب غزوة الطائف ثم بعد غزوة الطائف اورد هذا الحديث الطائف اورد هذا الحديث ولا معناها
لهذا الترتيب الا الترتيب الزمني الا الترتيب الزمني - 00:30:39

وقوله وانا فيهم هذا الاخ مسلم اما لفظ البخاري وكتت فيهم وقوله قبل ناج نجد هي قلب جزيرة العرب عند علماء اللغة ومن على
نهجهم انها كل ما ارتفع من تهامة - 00:31:01

الى ارض العراق كله نجد كل ما ارتفع من تهامة منخفضة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق هذا كله نجد استثناء الجنوب بلاد
اليمن والشمال بلاد الشام. ومع هذا ومع اذى هذا - 00:31:34

وقوله فبلغت اهمالهم بالضم جمع سهم هو النصيب وبلغ التهمانهم اثني عشر بعيرا والمراد ان نصيب كل واحد منهم بلغ هذا العدد
وليس المراد جميع الجيش انهم غنموا هذا؟ لا - 00:31:56

انما المراد وبلغ التهمان كل واحد منهم هذا العدد بدليل رواية ابي داود قال وان بعثت سرية من الجيش فكان الجيش اثنا عشر بعيرا
اثنا عشر بعيرا نعم لو قال فكان الجيش اثنا عشر بعيرا - 00:32:34

نعم ترى المراد بهذه الغنية باكمالها لكن لما قال اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا دل على ان المراد كل فرد منهم صار له هذا العدد وقوله
ونكتر ونكثر هذا فعل - 00:33:08

مبني او مبني لما لم يسمى التمثيل من يعطي الغازي كما قلنا شيئا زائدا على قدر نصيبه من الغنية هذا الحديث يبين قال اثني
عشر بعيرا. هذا النصيب ثم قال ووكلا ونفطنا بعيرا بعيرا - 00:33:33

يعني اعطوا زيادة ولهذا جاء في بعض الروايات فكان نصيبهم ثلاثة عشر بعيرا نعم يعني اثني عشر بعيرا هذه من الغنية والبعير
الثالثة والبعير الثالث عشر هذا ايه؟ هذا النفل - 00:34:10

المثل ونقد مبني المجهول او مبني الربا لم يسمى فاعل من الذي لثنه هنا اختلفت الروايات خلافات في رواية عند مسلم ونقولنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وفي رواية - 00:34:30

عند مسلم ايضا وندخل سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابي داود من طريق محمد بن اسحاق - 00:35:05

اميرنا اذا صارت الروايات بعضها اسناد التنفيذ الى الامير والي يؤيد اسناد التمثيل الى الامير رواية فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرواية الثانية اسناد التمثيل الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:35:27

والرواية الثالثة التي معنا نعم ان اسناد التمثيل لم يحدد ولم يبين واننا يعني هو فعل لم يسمى قال العلماء ولا منافاة بين هذه الروايات يجمع بينها بن امير الثري نبت لهم - 00:35:58

فاخر هذا النبي صلى الله عليه وسلم الاسناد الى الامير ليصح الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وسلم ففي اسناده الى الامير باعتبار التنفيذ وفي اسناده مرة النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الاقرار - 00:36:26

الغريب ان النووي في شرحه على مسلم ذكر ان المدفليين في هذه هم بعض الجيش لا كلهم ولا ادري من اين النووي هذا ولهذا ابن العربي ابن من العراق الذي كتبه له والده - 00:36:49

رد هذا وقال ان هذا خلاف ظاهر الحديث. وخلاف السياق واضح في ان الجميع الجميع ولا فيما يدل على ان التمثيل انه كان في بعض الجيش بعيرا بعيرا بعيرا - 00:37:26

بعيرا بعيرا هذا سؤال يطلب جوابه الشيخ عبد الله البسام احد منكم الاحكام ايش يقول هذا توضيح الاحكام اي طبع يلي معك ها ايه هذي اللي عندي انا ايه لا قبل نفصلوا وين المفصل الثاني؟ ايه ايه - 00:38:01

ايه هذا الشيخ عبد الله يبدو انه في اول الامر ذهب الى هذا الرأي ان المقبول الثاني انه محظوظ طبعا المفعول الاول روى الجماعة من طرف مثلوا التقدير نقل نفالم هذ المفعول الاول نفالم الرسول صلى الله عليه وسلم الا بعرفاء - 00:38:55

لكن يعني كون ان المفعول الان يعني كلمة الابعرة هذى اللي قدرت على انها هي المفعول الثاني. ايش فرق عن بعيره اللي موجودة بالسياق ايش رأيكم يعني هل نحن بحاجة الى تقدير - 00:39:26

المفعول الثاني ها ها اذا التقدير هنا ما له داعي الذي يظهر والله اعلم انه مثل ما جاء هنا في بعيرا الاولة انها هي المفعول الثاني لانه ورد في بعض الروايات - 00:39:44

نعم في بعض الروايات ومثلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا بعيرا. نقتلنا بعيرا. اعطانا بعيرا. اذا بعيرا في المكان الثاني بالرواية ذي والروايات يفسر بعضها بعضا - 00:40:10

يبقى بعيرنا الثانية ايش قال عندك لا غلط هذا ما في كلام يعني يعني خلاص المفعول الاول انتهى المفعول الثاني اخذناه لا هذا منصوب على التوحيد باعتباره الكلمة الاولى النحال - 00:40:30

ها؟ لا هو يبدو والله اعلم ان ان الثانية هذى ان فيها معنى التقسيم ان في قتل بيان التقسيم لانه لو قال مثلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا ما دل على التقسيم على جميع افراد العسكري - 00:41:06

لما قال بعيرا افادت الثانية ان كل واحد اخذ بعيرا فيبها معنى التقسيم هذا الذي يظهر فالله اعلم مكتوبة على التقسيم يعني جاءت لافادة التقسيم. ما عندنا الا كذا. هم - 00:41:23

لا لا في في تكفل الاصل عدم التقدير. اقول في تكفل هذا ما الذي يظهر والله اعلم ان بعيرا الاولى ان هي المفعول الثاني يمكن نقول يعني تأكيد لافادة التقسيم. يعني ممكن نقول تأكيد لي افاده - 00:41:46

ال التقسيم لانه قد يقول قائل ما ما علينا شيء باللغة العربية منصوب على التقسيم لكن قد يقول ان هنا المراد التوكيد هي المكون الاول في الاصل قبل بناء الفعل المجهول - 00:42:07

وبعيرنا الاولى هي المفروض الثاني وبعيرنا الثانية معنى التوكيد لكن لا يغيب عن الباب ارادة التقديم الوجه الثالث الحديث دليل على مشروعية بعث السرايا الجهات لان بعثت سرايا في الجهاد - 00:42:32

له ثلاث فوائد الاولى اضعاف العدو ان الثري اذا شغلت العدو الثاني ارهاب لان العدو اذا شاف الثري ظن ان وراءها ما وراءها وفيها ارهاب الثالث استنزاف قوته وعدته - 00:43:00

قد تدافع عن هذه الثريه تدافع هذه الثريه بشيء من العدة فاذا جاء الجيش يكون قد خسر شيئا من ذلك المقصود ان بعث السرايا فيه

فواند ومصالح الوجه الرابع العلماء - 00:43:32

او بمعنى الادب السراح بهذه السرية فذهب جماعة منهم الى ان هذه الثرية لم تكن قطعة من جيش وانما هم جماعة خرجنوا اصلا في هذه المهمة خرجنوا اصلا في هذه المهمة - 00:43:52

هؤلاء اخذوا بظاهر الحديث يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث ثرية قبل نجد فهذا يشعر بان بعثة سرية ابتداء ولم يكن نعم لهذه الثرية رزق. من جيش - 00:44:23

انما هي جماعة مستقلة خرجت في هذا المعنى وهذا القول يميل اليه العراقي قالوا وعلى هذا السرية التي لم ترتبط بجيش نعم يكون لها جميع ما غلبت لها جميع هذا الحكم مرتب على ما قبله - 00:44:42

ما دام ان هذه سرية مستقلة وليس قطعة من جيش نعم فيستفاد من هذا اما ان الثرية اذا خرجت مستقلة عن الجيش ان الغريزة كلها تكون لها وليس للجيش منها - 00:45:25

ذهب اخرون من اهل العلم ومنهم القرطبي صاحب المفهم بان هذه السرية كانت قطعة من جيش قطعة من جيش وليس مستقلة يرتب القربى على هذا الحكم مقابل للحكم السابق وهو ان الغائم - 00:45:45

قسمت بين الجيش والثرية ثم نقل اهل السرية بعيرا على رأي القرطبي يكون التمثيل خاص بالثرية لان الثري هي اللي غنممت. وهي اللي تعبت والجيش ورائها قد يكون بهذه الجهة الثرية انفصلت من الجيش - 00:46:13

وغارة وغنممت نعم فهي الجيش يشاركونها في الغنيمة لكن لكونها قاتلت بمجهود زائد مثلوا نعم بعيرا بعيرا اذا على هذا منهم من فهم ان هذه الثرية مستقلة واما جميع ما غنممت - 00:46:42

كان لها وزيادة التنفيذ بينما ذهب اخرون الى ان هذه الجريمة العسكرية ليست مستقلة وانما هي قطعة من جيش ففرق الخلاف بين القولين هو ايش؟ في قوله نقول انا الرأي الاول - 00:47:09

انني غنم ونقتل هو السرية وعلى الرأي الثاني ان الذي غنم السرية والجيش معا اشتركونا في الغنيمة. لكن التمثيل به ايش عسكرية هذا القول الثاني رواية ابي داود التي قرأتها عليكم - 00:47:29

في شرح المفردات وهي قوله وابن بعث سرية من الجيش فكان سهمن الجيش اثنى عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا هذا كانت قطعة لكن اصحاب القول الاول يضاعفون هذه الرواية يقولون رواية الصحيحين - 00:47:57

من طريق الامام مالك وهذه الرواية من طريق شعيب ابن ابي حمزة وش عذب دون ما لك في الحق ترجحوا الرواية التي معنا فعلى هذا اذا قلنا ان هذه الثرية يمشين على القول الاول - 00:48:35

وقلنا ان هذه الثرية ليست قطعة من الزيت فمعنى هذا انها تظهر بجميع ما غنممت. لماذا غنممت اما اذا انفردت من الجيش لمصلحة واتجهت الى جهة من الجهاد - 00:49:03

ثم غنممت فان سائر الجيش يشاركونها فيما غنممت لماذا لان كلها منها ردة لصاحبها. ردة الثرية والثرية نعم بدأ لجيش يعني حتى الجيش اذا انطلقوا بل ان استفادة السرية قد تكون اكتر - 00:49:26

السرية اذا انطلقت من الجيش نعم تكون ايش انا عارفك ان وراه ريد اليه وترتب اليه فعلى هذا ما علمته يشاركونها الجيش لانها هي مستفيدة من الجيش في المعارضة والمعاونة - 00:49:51

هذا التفصيل في هذه المسألة الوجه الاخير الحديث دليل على مشروعية التمثيل وذلك بتخصيص من له اثر في الحرب مثلا بشيء من المال زيادة على نصيبيه من الغنيمة المرجع في مقدار التمثيل - 00:50:13

الى اجتهاد الامام والحكمة من هذا التنزيل تقدير جهاد هؤلاء اخلاقهم تشجيع لهم ولغيرهم على الجهاد التنفيذ هذا امر مجمع عليه وقع الخلاف بين العلماء هل التمثيل يكون من اصل الغنيمة - 00:50:50

او من اربعة اخمسها اقوال لعله يأتي ان شاء الله في احاديث قادمة الكلام عليها نكتفي بهذا القدر سبحانه وتعالى اعلم. صلى الله على نبينا محمد - 00:51:22